مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مبررات إصدار قانون العفو العراقي – دراسة قانونية في تشريع قانون العفو العام رقم (27) لسنة 2016
اسم الكاتب: م.د. فاضل عواد محميد، م.د. خالد محمد عجاج
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/751
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:39 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مبررات إصدار قانون العفو العراقي

دراسة قانونية في تشريع قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

Justifications for issuing the amnesty law of Iraq

م.د. فاضل عواد محيميد

Fadhel Auawd Mohameed

awad _ fadl @ yahoo.com

جامعة الانبار كلية القانون والعلوم السياسية

م.د خالد محمد عجاج

Khalid Mohammad Ajaj

khaliedMohammad@jmail.com

جامعة جيهان /قسم القانون– السليمانية

الملخص

قانون العفو العام من القوانين المهمة كونه ينفي الصفة الإجرامية عن الفعل، إذ يعد بمثابة تنازل من المجتمع متمثلاً بالسلطة التشريعية عن الجاني ونسيان جريمته وإعطاءه فرصة العودة والإندماج في المجتمع من أجل إصلاحه . والعلة من وراء تشريع مثل هذا القانون هي صيانة المجتمع و الحفاظ على السلم الاجتماعي وذلك بغض النظر عن جرائم ارتكبت في ظروف سياسية او اجتماعية او اقتصادية معينة يرى المشرع أن الحكمة تكمن في التجاوز عن مرتكبيها، سعياً منه الى تهدئة النفوس والخواطر عن طريق العفو عن بعض الجرائم ،فيسدل الستار على ذلك الماضي وما اكتنفه من ذكريات أليمة سعياً لإسترضاء المجتمع و لنشر الطمأنينة فيه.

Summary

That the issuance of a general amnesty of important laws, which denies the criminal character of the act for the law, as it is as a waiver of the community represented by the legislature for the perpetrator and forget his crime and give him a chance to return to integrate into society again in order to fix it. And the law of amnesty must be prescribed by law and wisdom in it because it is a waiver from the community Through the legislative authority for the right to punish the perpetrators of a crime or certain crimes appreciates that power. It should know that the reason behind the enactment of such a law is the maintenance and preservation of social peace and society regardless of the crimes committed in the circumstances of a particular political, social or economic legislator sees the wisdom in the waiver of the perpetrators. In an effort to calm the souls and thoughts through amnesty for some crimes Visdl curtain on the past and what it shrouded from the painful memories of an effort not to appease the community and to spread the peace of mind.

المقدمـــــة

وجد القانون لخدمة الناس وضمان حقوقهم وحرياتهم ، لذلك فان تشريع أي قانون يجب أن لا يخرج عن هذا الاطار بأن يتلاءم مع ما شرع من أجله ، وأن يكون منسجماً مع قناعات الناس بضرورة تشريعه وحاجتهم إليه حتى لا يكون عبئاً عليهم . ومن بين هذه القوانين هو قانون العفو العام الذي يعد إجراء تشريعي تصدره الهيئة التشريعية فضلاً عن أنه من الاسباب العامة التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية.

فقد يرى المجتمع ضرورة التغاضي عن أفعال جرمية معينة ومحو عقوبتها نتيجة لأرتكابها في ظروف معينة أثرت سلباً على الافراد و أن مصلحة المجتمع تتحقق بصورة أفضل في تقرير العفو على نحو يحقق الاستقرار والسلم الاجتماعي إذا أسقط المجتمع حقه في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم . كما أن السياسة الجنائية في بعض الاحيان تقتضي إصدار مثل هكذا قانون على اعتبار إن الهدف الرئيس من تلك السياسة تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والعفو العام سلطة في يد المشرع يستعملها حينما يريد أن يسدل ستار النسيان على بعض الأفعال التي كانت حين اقترافها تشكل اعتداء على أمن المجتمع ونظامه ثم لم تعد لها هذه الصفة وصار من الواجب رفع أثارها عن الأشخاص الذين قاموا بها، لذا فأن المجال الأوسع للعفو العام هو الجرائم السياسية وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والجرائم العسكرية ، إلا أن العفو العام كثيراً ما يصدر لإعتبارات خاصة متعلقة بالسلطة الحاكمة فنجده يصدر في بعض الاحيان على أثر تغيير نظام حكم او بعد عمل سياسي هام او بمناسبة استلام رئيس جديد للبلاد او في احدى المناسبات الرسمية .

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الموضوع من خلال التعرف على النصوص القانونية المشرعة وعرضها وتحليلها ومعرفة الجرائم التي شملها. وكذلك البحث في قانون العفو العام ومدى فاعليته في الحفاظ على النسيج الاجتماعي .

مشكلة البحث :

لا يثار النقاش في أن العفو العام يشمل قضايا سبق للقضاء الجنائي أن اصدر حكمه فيها، أو أنها لم تزل في مرحلة التحري والتحقيق الذي تجريه سلطات التحقيق ، فمن الملاحظ أن قانون العفو العام قد تشوبه الكثير من الخلافات القانونية ومدى شموله للجرائم التي قد تكون نقاط خلاف داخل السلطة التشريعية ومنها الجرائم الإرهابية وغيرها، مما يقتضي وضع الأسس القانونية التي تضبط أحكامه وتتفق مع مصالح الأفراد .

المبحث الأول

ماهيـــة العفـو العـــام

يعد العفو العام من الأسباب التي تؤدي الى عدم إيقاع العقوبة على الجاني رغم إجرامه ،إذ أن صدور قانون بالعفو العام يشمل الجريمة فضلاً عن العقوبة لتحقق مصلحة المجتمع في إصلاح

الجاني أكثر بالعفو عنه وإعادته إلى المجتمع ليعيش حياته الطبيعية بوضع لم يعد فيه ملاحق جزائياً، وينتظر المحكوم عليهم او من هم في دور المحاكمة بكل مكان من بقاع المعمورة تلك الكلمة السحرية التي تفتح أمامهم أبواب الحرية. ومحظوظ من يخلى سبيله بعفو ويكون قد أخذ درساً من فترة بقائه بين جدران السجن، فيبدأ صفحة جديدة يكون فيها قد أخذ عبرة من هذه التجربة المريرة التي مر بها، فكان العفو منقذاً له منها(١) وهذا المبحث سنتناوله من خلال مطلبين:

المطلب الأول

تعريف العفو العام

اولاً / العفو في اللغة:

وردت كلمة (العفو) ومشتقاتها، من رحمة ومغفرة، في خمس وثلاثين آية في القرآن الكريم، إضافة الى أنها وردت في العديد من الأحاديث الشريفة التي حضت على العفو والتراحم بين الناس، وقد قيل (العفو عند المقدرة). ولم يخلو تشريع منذ القدم من تفضيل العفو على الانتقام. فالعفو لغة: هو من مصدر عفا يعفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب، وأصله المحو والطمس، وعفوت عن الحق: أسقطته، كأنك محوته عن الذي عليه (٢) وقال الخليل: (وكلُّ مَن استحقَّ عُقوبةً فتركْتَه فقد عفوتَ عنه. وقد يكون أن يعفُوَ الإنسان عن الشَّيء بمعنى الترك، ولا يكون ذلك عن استحقاق)(٣)

ثانياً: العفو في الاصطلاح:

لم يرد في قانون العقوبات أو قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تعريفاً للعفو العام على الرغم من الاشارة لأحكامه في القانونين. مما دعا الفقه الجنائي لذلك فأورد تعريفات كثيرة للعفو العام منها: انه القانون الذي تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، فيصبح الفعل كأنه لم يجرم اصلاً(٤). ويعرف كذلك بأنه إجراء تشريعي يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة على أن لا يكون له اثر على الحقوق الشخصية للمتضرر من الجريمة(٥)، ويعرف كذلك بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة الجاني فتصبح العقوبة امراً مباحاً (٦). من هذه التعاريف يكون العفو العام من الأسباب التي تحول دون إيقاع العقوبة على الجاني رغم اكتمال جريمته، إذ يشمل الجريمة والعقوبة لأنه يخلع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ويجعله مباحاً ،أي أن الفعل لم يعد منتجاً للاعتداء على حقوق المجتمع التي يريد المشرع حمايتها ،وان إيقاع العقوبة أو الاستمرار في تنفيذها لا يحقق مصلحة المجتمع في إصلاح الجاني أكثر من العفو عنه (٧).

المطلب الثاني

تمييز العفو العام عما يختلط به

الفرع الأول/ العفو العام و العفو القضائي

عرض العفو (العفو القضائي) هو نظام يجيز للسلطة القضائية المختصة وقف الإجراءات القانونية نهائيًا او مؤقتاً ضد المتهم بجناية وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا(٨). فقد يحدث أن ترتكب جريمة من قبل عدد من الجناة يصل التحقيق فيها الى

طريق مسدود لعدم وجود أدلة دامغة ضدهم لذلك أجاز القانون للسلطة القضائية عرض العفو على احد المتهمين من اجل الحصول على شهادته في ادانة المتهمين الباقين(٩).

أوجه التشابه(١٠):

يتشابه عرض العفو على المتهم مع العفو العام في أن كليهما يؤديان الى انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، إلا أنهما لا يمنعان ايقاع التدابير الاحترازية عند الضرورة، وأنهما يؤديان الى وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وقفاً نهائيًا او مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات (١١).

وعلى أساس ذلك فان المتهم المعفو عنه عفواً عاماً او بعرض العفو على المتهم لا يعد عائداً في حالة ارتكابه لجريمة أخرى فيما بعد(١٢) ،لأن قرار وقف الإجراءات القانونية يأخذ حكم القرار بالبراءة .

أوجه الاختلاف:

يختلف عرض العفو على المتهم عن العفو العام من حيث جهة إصداره، فجهة إصدار عرض العفو على المتهم هو قاضي التحقيق بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات(١٣)

.أما العفو العام فأنه لا يصدر إلا بقانون،

وبذلك فأن السلطة التشريعية هي التي تصدره ، كما أن عرض العفو على المتهم يقتصر على الجرائم الخطيرة الغامضة من نوع جنايات(١٤) بينما العفو العام يصدر بصدد الجرائم السياسية او الجرائم التي ترتكب في ظروف سياسية، كما قد يصدر بصدد جرائم عادية او لجريمة معينة(١٥). كذلك فأن عرض العفو على المتهم يصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي، أما العفو العام فأنه يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، كما يمكن أن يصدر قبل رفع الدعوى الجزائية او بعدها مما يؤدي الى زوال الحكم وسقوط العقوبة(١٦). وعرض العفو على المتهم ذو طبيعة شخصية يستفيد منه المتهم الذي عرض عليه العفو فقط ، أما العفو العام فأن طبيعته موضوعية يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة(١٧). كذلك عرض العفو على المتهم يكون جوازي لقاضي التحقيق بعد أن يأخذ موافقة محكمة الجنايات ، وللمتهم الحرية في قبوله أو رفضه ، بينما العفو العام لا يتوقف إصداره على طلب من جهة معينة او اخذ موافقة جهة معينة و لا يصح للشخص المستفيد منه التنازل عنه أو رفضه بحجة أنه لم يرتكب الجريمة وأنه يريد الحصول على حكم البراءة(١٨). كذلك فأن العفو القضائي يمنح بمقابل أي أن المتهم يدلي بشهادة ضد المساهمين معه في الجريمة في مقابل هذا العفو. بينما العفو العام فأنه لا يكون بمقابل وإنما يصدر لإعفاء مرتكبي بعض الجرائم من العقوبة وذلك لوجود حدث او مناسبة داخل الدولة(١٩) .

الفرع الثاني

تمييز العفو العام عن العفو الخاص

يصدر العفو الخاص من رئيس الجمهورية وبناءً على اقتراح رئيس الوزراء ، و ذلك من خلال إصدار مرسوم جمهوري يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً وكلياً او

سقوط قسماً منها أو أبدالها بعقوبة أخف منها[٢٠]. وقرار العفو الخاص لا يشمل جميع الجرائم أو جميع المتهمين أو المحكوم عليهم، بل يقتصر على طلبات خاصة تقدم من بعض الأفراد أو من يمثلهم وبخصوص جرائم محددة إلى الجهات المعنية بمنح هذا النوع من العفو[٢١]. ولا يترتب على العفو الخاص سقوط الحقوق الشخصية في أي حال من الأحوال ، وبالتالي متى ما صدر العفو يحق للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض ، أو تكون الدولة هي المسؤولة عن دفع مبالغ التعويض متى ما جاء قانون العفو مسقطاً.

ومن الملاحظ أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد جاء في المادة (٧٣/أولا)، بأحكام جديدة للعفو الخاص، وذلك باشتراطه توصية من رئيس مجلس الوزراء ، حيث نصت على انه يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الأتية:

أولاً . اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري، في حين ان المادة(١٥٤/اولاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ قد قصرت إصدار العفو الخاص على المرسوم الجمهوري الصادر عن رئيس الجمهورية، دون الحاجة إلى توصية من رئيس مجلس الوزراء، مما يقتضي تعديل نص المادة (١٥٤) لتأتي منسجمة مع النص الدستوري لان الدستور أشترط ذلك، فأصبح لزاماً تعديل المادة أعلاه.

مما تقدم يبرز أوجه الاتفاق بين العفو العام والخاص فيما يأتي[٢٢]:

اولاً : ابقى كل من العفو العام والخاص على حق المتضرر في المطالبة بتعويض ضمن مهلة حددها القانون وتبقى المحكمة الجزائية ذات اختصاص للنظر في الدعوى المدنية .

ثانياً: كلاهما يؤدي الى الإفراج عن المحكوم عليه ومن هم في دور المحاكمة او التحقيق .

ثالثاً : ونجد أن العفو العام والخاص لا يشملان برامج الإصلاح والتدابير الاحترازية إلا إذ نص قانون العفو على ذلك صراحة .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق نجد أنهما يختلفان في النقاط الآتية :

اولاً : العفو العام يصدر بقانون عن السلطة التشريعية أما العفو الخاص يصد بمرسوم صادر من رئيس الجمهورية.

ثانياً : العفو العام يمحو بأثر رجعي كل ما يترتب على الجريمة من آثار جنائية لأنه يمحو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب أما العفو الخاص فلا يؤثر على بقاء ما ترتب على الجريمة من آثار وألا يمحو عنها الصفة الجنائية بل تبقى قائمة منتجة لأثارها.

ثالثاً : ان العفو الخاص لا يستفيد منه إلا من صدر العفو بأسمه أما العفو العام فانه يستفيد منه الفاعلون والشركاء والمحرضين والمتدخلون على السواء.

رابعاً : العفو العام يصدر في أي وقت وفي اي مرحلة تكون عليها الدعوى أما العفو الخاص فلا يصدر إلا بعد أن يأخذ الحكم الدرجة القطعية. وبعبارة اخرى ان العفو الخاص يسري أثره من يوم الأمر به و بالنسبة

للمستقبل فقط ، اما العفو العام فهو يسري بأثر رجعي ويصبح الفعل كما لو كان مباحاً منذ البدء. و من ثم فلا يصح صدور عفو خاص الا بعد صدور حكم نهائي بالعقوبة.

خامساً : ان العفو العام يؤدي الى إلغاء العقوبة ومحو الإدانة اما العفو الخاص فيؤدي الى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة او بدالها او تنفيذ جزء منها.

سادساً : ان العفو العام يشمل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية اما العفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة الاصلية.

المبحث الثاني

آثار العفو العام

أن تأثير اصدار قانون العفو العام يختلف في الدعوى الجزائية عنه في الدعوى المدنية ، كما انه اكثر شمولية وعمومية من ناحية الأشخاص والجرائم ، وعلى اساس ذلك سنتناول الآثار القانونية المترتبة على اصدار قانون العفو العام والتي استوحيناها من النصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن ، سواء ما ذكر منها في قانون العقوبات وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية ، أم في التشريع الخاص بإصداره وكالاتي:

١) نصوص العفو العام من قواعد النظام العام الذي بصدوره يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب منها ، كما لا يحق للمتهم بعد صدوره ان يتمسك في الاستمرار بمحاكمته لإثبات براءته كون الفعل اصبح مباحاً[٢٣].

٢) انقضاء الحق العام في اتخاذ إجراءات الملاحقة وعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية والسير فيها بعد صدور قانون العفو العام ، أما أذا تم تحريك الدعوى الجزائية قبل صدوره فتوقف الإجراءات القانونية نهائياً سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق او المحاكمة ، وإذا صدر الحكم فيها فأن جميع العقوبات تسقط سواء كانت أصلية او تبعية او تكميلية وكذلك التدابير الاحترازية[٢٤]. ولكن لا تأثير لقانون العفو على ما سبق تنفيذه من عقوبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذلك لا تأثير للقانون على ما تمت مصادرته من أموال تعد حيازتها جريمة م (٢٠٩) الأصولية.

٣) يعطل أحكام قانون العقوبات عن الفعل المرتكب والمبين بقانون الإعفاء، فقانون العفو العام لا يترتب عليه إلغاء قواعد قانون العقوبات التي يشملها ، فتبقى الجرائم المنصوص عليها فيه معاقباً عليها ، غاية ما في الأمر أن العفو العام يعطل تطبيق هذه القواعد على الجرائم التي يشملها ، لذا فأن العمل في هذه القواعد يستمر خارج نطاق العفو[٢٥].

٤) زوال الآثار الجنائية للحكم بالإدانة سواء اكتسب الدرجة القطعية ام لا و ذلك ما يفهم من نص المادة(١٥٣) من قانون العقوبات ، فيعد العفو العام بمثابة الحكم بالبراءة من الناحية القانونية[٢٦]

٥) لا يعد الحكم بالعفو العام سابقة في العود والتكرار. لأنه يشترط لتحقق العود سبق

الحكم بالعقوبة، والعفو العام يخلع عن الفعل المشمول به الصفة الجرمية ويخرجه من نطاق الأفعال غير المشروعة وبذلك تنعدم الجريمة(٢٧).

٦) أن قانون العفو العام يشمل جميع المشتركين في جرائم معينة دون تسميتهم او تحديدهم ، فهو يوقف الاجراءات الجزائية بشكل نهائي عن افعال معينة ارتكبت في وقت معين بغض النظر عن شخصية مرتكبيها ، فهو ذو طابع عيني يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة.

٧) لا يمس العفو العام الحق المدني ، فللمتضرر من الجريمة أن يطالب بالتعويض المدني ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٣/ ٣) من قانون العقوبات العراقي على انه ((لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير)) ، فإذا ما صدر قانون العفو العام يكون للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه((اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافاً نهائياً ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية).

وقد يثار تساؤل فيما اذا تضمن قانون العفو العام نصاً يقضي بسقوط الحقوق المدنية فهل يصح ذلك من الناحية القانونية ؟ في الحقيقة لم نجد نصاً في الدستور العراقي ولا قانون العقوبات العراقي او اصول المحاكمات الجزائية يشير الى ذلك بل على العكس فالمادة (١٥٣/٣) من قانون العقوبات والمادة (٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات اشارتا بوضوح الى حق المتضرر من اقامة دعواه امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، ولكن يذهب بعض الفقهاء الى أن تتحمل الدولة التعويض عن الاضرار في الجرائم المعفو عنها(٢٨)، وهذا ما نجده رأياً مقبولاً وعملياً، فكيف يكون للدولة ان تتنازل عن حق الغير متمثلة بالسلطة التشريعية ، إلا أذا كانت هي ضامنة لهذا الحق.

٨) كما ان للعفو العام أثراً من الناحية التأديبية والانضباطية اذا كان الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اذ يمحو اثار الجريمة ويعيد للمحكوم عليه كل حقوقه التي فقدها وبضمن ذلك الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم عليه وبدون صدور قرار جديد بها من سلطة مختصة بإصدارة(٢٩).

المبحث الثالث

أهم الملاحظات القانونية على قانون العفو العام لسنة ٢٠١٦

من خلال قراءتنا المعمقة لقانون العفو العام الجديد، والبحث في مبررات اصداره ، ومن لقاءاتنا المتكررة للمختصين من اساتذة وقضاة لمناقشة جوانبه كان لنا عدة ملاحظات على القانون الجديد وهي كالاتي:

- يلاحظ على نص المادة (١) من القانون انه يطبق على العراقيين، دون الأجانب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ان المشمول

بأحكامه تترتب عليه المسؤولية المدنية او التأديبية او الانضباطية الناشئة عن الجرائم التي ارتكبها.

- جاء في المادة (٣) من القانون قيد واضح على الشمول بقانون العفو من عدمه إلا وهو تنازل المشتكي او ذوي المجني عليه أمام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة ، بمعنى أن أي دعوى لا يوجد فيها تنازل فأن المعني لا يكون مشمولاً بقانون العفو، فضلاً عن وجوب تسديد المشمول به جميع الالتزامات المالية لمصلحة الدولة او الأشخاص وهذا الأمر فيه أشكال يتعلق بتمديد هذه الالتزامات لاسيما في الدعاوى التي هي قيد التحقيق ونخص منها بالذكر الدعاوى التي يتم التحقيق فيها من قبل هيئة النزاهة.

- استثنت المادة (١/٤) من القانون الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١) سنة ٢٠٠٥ التي تخص المسؤولين في النظام السابق، والجرائم الإرهابية التي نشأ عنها قتل او عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة إرهابية ساهم بارتكابها بالمساعدة او التحريض او الاتفاق.

وهذه الفقرة أثارت إشكاليات عند تطبيقها فيما يتعلق بموضوع الانتماء الى المجاميع الإرهابية ولم يؤدي الانتماء الى الجرائم أعلاه، ونرى انه مشمول بقانون العفو وما يدل على ذلك ان المشرع لو أراد عدم شموله لاكتفى بالقول (الجريمة الإرهابية) دون افتراض الحالات أعلاه، أما رأي المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ أصدرت قرارها المرقم ٢٥٨١/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٩/٦ يتضمن عدم شمول الانتماء الى المجاميع المسلحة بقانون العفو إلا أن محكمة التمييز الاتحادية قد أصدرت قرارها المرقم ٤٦/الهيئة العامة/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/٣٠ والذي عدت فيه جريمة الانتماء الى المجموعات الإرهابية هي جريمة مستقلة بذاتها ولها أركانها القانونية المحددة ، وتتعلق بالفكر والعقيدة وهي كامنة في النفس فإذا عبر مرتكبها عنها بأفعال خارجية مادية وتخطى مرحلة الفكر والعقيدة فيكون غير مشمولاً بأحكام العفو، اما اذا كان الانتماء مجرد ولم يظهر الى العالم الخارجي بنشاط اجرامي مسلح فيكون مرتكب تلك الجريمة مشمولاً بأحكام قانون العفو.

- من الاستثناءات ايضاً الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في المواد ١٥٦ الى ١٩٨ من قانون العقوبات.

- اشارت الفقرة رابعاً وخامساً من المادة الرابعة من القانون الى استثناء جريمة الاتجار او جريمة حيازة او استعمال الأسلحة الكاتمة للصوت والمفرقعات والأسلحة ذات التصنيف الخاص والاتجار بالبشر ، وحسناً ما فعله المشرع في الحالتين أعلاه لخطورتها على المجتمع.

- جاءت الفقرة سادساً من المادة أعلاه باستثناء حالة الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف او مجهولية مصيره او احداث عاهة ، بمعنى ان جريمة الخطف في غير الحالات المذكورة تكون مشمولة بالعفو بشرط تنازل المشتكي.

- اما الفقرة سابعاً فقد اخذت بنظر الاعتبار كون من قام بتهريب او إيواء المحكومين او المتهمين زوج المتهم او قريباً من الدرجة الأولى مشمولاً بالعفو لاعتبارات تتعلق بصلة الرحم.

- استثنت الفقرة الثامنة جريمة الاتجار بالمخدرات ، ونرى وجوب الإشارة الى حالة الاتجار بالأدوية او المؤثرات العقلية بشكل واضح وصريح، ونقصد بذلك الأخذ بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤.

- كان المشرع موفقاً في استثناء جرائم الاغتصاب واللواط والزنا بالمحارم بما ورد في الفقرة التاسعة من ذات المادة ، لأنها تدل على خطورة ودناءة مرتكبها الاجرامية.

- اذا سدد المختلس او سارق المال العام او من اهدر ذلك المال عمداً ما بذمته من أموال قبل اطلاق سراحه فيكون مشمولاً بقانون العفو ، وهذا هو مفهوم المخالفة لنص الفقرة عاشراً من المادة الرابعة من القانون دون ان يوضح المشرع الإلية الخاصة بتحديد هذه الأموال لاسيما في الدعاوى قيد التحقيق ولم توضح تعليمات القانون ذلك أيضاً.

- ان جريمة تهريب الآثار وجريمة غسيل الأموال وجريمة تزييف العملة او أوراق النقد او السندات المالية غير مشمولة بقانون العفو ، مع ملاحظة ان جرائم التزوير مشمولة بالعفو إلا في حالة واحدة فقط وهي حصول المزور على درجة مدير عام في ملاك الدولة .

- استقر العمل القضائي على ربط ما يؤيد عدم شمول المتهم بقانون العفو السابق رقم(١٩) سنة ٢٠٠٨ او بعفو خاص تطبيقاً لنص المادة الخامسة من القانون من اجل شموله بالقانون الجديد.

- عرفنا ان جرائم تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم وجريمة إيواء المحكومين او المتهمين وجريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم تهريب الآثار وجريمة تزييف العملة او أوراق النقد او السندات المالية او جريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت الى حصول المزور على درجة مدير عام فما فوق غير مشمولة بقانون العفو ولكن وفق ما نصت علية المادة (٦) من قانون العفو يمكن شمولهم بالقانون أذا توفرت الشروط الآتية:

أ- أذا أمضى النزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات مالا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها.

ب- اذا دفع مبلغ غرامة قدره عشرة آلاف دينار عن كل يوم من مدة السجن او الحبس او الإيداع.

ج- تقديم طلب الاستبدال (استبدال العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة المالية) الى إدارة السجن او الى دائرة اصلاح الاحداث ، وعلى هذه الدائرة أحالة الطلب الى اللجنة المشكلة للنظر في طلبات الاستبدال والتي يرأسها قاضي من الصنف الأول ،

وفي حال قبول الطلب يسدد مبلغ الغرامة الى اللجنة ، وفي حالة الرفض فللمتضرر الطعن بقرار اللجنة امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.

- من اجل تسهيل تطبيق قانون العفو وخلافاً لقانون العفو السابق رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ والذي أناط تنفيذ القانون بلجنة قضائية فأن القانون الحالي قد خول قضاة التحقيق والمحاكم المختصة تطبيق احكام القانون بموجب المادة (٧) منه في القضايا المعروضة امامهم خلال ٣٠ يوماً وللمتضرر من القرار الصادر الطعن فيه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره امام محكمة التمييز الاتحادية فيما يتعلق بجرائم الجنايات وامام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات، هذا بالنسبة للدعاوى التي هي قيد التحقيق والمحاكمة او صدر فيها حكم لم يكتسب درجة البتات.

اما الأحكام التي اكتسبت تلك الدرجة فتعرض امام لجان شكلت في مجلس القضاء الأعلى بموجب تعليمات تنفيذ قانون العفو العام المرقم (١) لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٢ والصادرة من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

- نظمت المادة (٨) من قانون العفو حالة ارتكاب المشمول به جناية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ الإعفاء وفي هذه الحالة تنفذ بحقه العقوبات التي اعفي منها.

- ترسخت قناعة لدى المشرع العراقي ان هناك اعترافات اخذت بالإكراه وان إجراءات قانونية اتخذت بناء على اقوال مخبر سري واعتراف متهم على متهم اخر، وتلافياً لهذه الإشكاليات الثلاث اجازت المادة (٩) من قانون العفو للمحكوم عليه بهذه الحالات ان يطلب من لجنة مشكلة في مجلس القضاء الأعلى تدقيق هذه الاحكام من الناحية الشكلية والموضوعية ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة التمييز الاتحادية في الجنايات وأمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في الجنح وخلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ، ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية ويكون ذلك بحضور ممثل عن الادعاء العام.

- نصت المادة (١٠) من قانون العفو عن حالة العراقي المحكوم بالإعدام او أي من العقوبات او التدابير السالبة للحرية ، سواء كان الحكم وجاهياً او غيابياً اكتسب درجة البتات ام لم يكتسب ، واجازت شموله بالعفو أذا كان المجني عليه او المدعي بالحق الشخصي من القوات الأجنبية المحتلة لغاية (٢٠١١) على إن لا يكون محكوماً عليه بجريمة قتل عراقي.

- اوجب المشرع العراقي على الجهات الأمنية والعسكرية والمحاكم عرض الأوراق والدعاوى الخاصة بالمحتجزين والموقوفين والمتهمين على اللجان المشكلة في مجلس القضاء الأعلى للنظر في دعواهم بالنسبة للمحتجز الذي قضى اكثر من ثلاث اشهر على احتجازه ولم يعرض على القضاء ، والمتهم الموقوف ولم يتم حسم التحقيق معهم أكثر من ثمانية اشهر والمتهم المحال على المحكمة ولم تحسم دعواه مدة أكثر من سنة وهذا قرار ضمني من المشرع بوجود مثل هذه المخالفات القانونية.

- أشار المشرع في مادة (١٣) من القانون على سريانه على الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذه.

- أشار القانون انه ينفذ من تاريخ اقراره في مجلس النواب وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلا وهي جريدة الوقائع العراقية المادة (١٦) منه.

الخاتمة

النتائج

١- العفو العام سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وفقاً لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢- يتميز العفو العام بأنه يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها (مجلس النواب، مجلس الشعب، مجلس الأمة ،مجلس العموم ،مجلس الشورى ،الجمعية الوطنية) ، على خلاف العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم أو قرار جمهوري من السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) ، سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية أو أمير او رئيس الوزراء ، وفي العراق يصدر من رئيس الجمهورية وبناءً على اقتراح من رئيس الوزراء.

٣- العفو العام يختلف عن العفو الخاص من حيث الأثر المترتب على صدورهما ، فالعفو العام يؤدي إلى سقوط الجريمة وانتهاء آثارها جميعاً أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية وكذلك التدابير الاحترازية، كما تسقط العقوبات ولا تعد سابقة في العود، أما العفو الخاص فأنه لا يؤدي إلى سقوط الجريمة ، بل يقتصر على إسقاط العقوبات فقط إلغاءً او تخفيفاً.

٤- أن العفو العام أجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل ويحوله إلى فعل مشروع .

٥- أن لفظ العفو العام يفهم منه شمول جميع الجرائم والأشخاص بأحكامه، بل يمكن استثناء بعض الجرائم أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه في حالة صدوره، كما فعل المشرع العراقي في قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

٦- العفو العام يسري أثره على جميع مراحل الدعوى الجزائية وتوقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً ، فلا يحقق مع المتهم ولا يحكم على الفاعل ولا تنفذ العقوبة إذا كانت قد صدرت بحق المحكوم عليه، وكذلك لا يطعن في الحكم إذا لم يتم ذلك ويوقف النظر في الطعن عند اللجوء إليه من قبل أطراف الدعوى وتتولى اللجنة التحقق من ذلك، فالعفو العام له اثر رجعي في نفي الصفة الإجرامية من لحظة صدوره .

٧- يتم إطلاق سراح المتهمين الموقوفين بدون قيد أو شرط ،أي بدون كفالة أو تعهد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الاقتراحات:

١- أن يكون العفو العام مقيد بفترة زمنية ومشروط بعدم ارتكاب جريمة خلال تلك الفترة الزمنية، ليكون العفو مشجعاً وحافزاً

على ترك الإجرام وإشعار المعفو عنه بذلك ليتوخى الحذر الشديد،وبخلافه سوف يسقط العفو وتمحى آثاره بالنسبة للعقوبة المعفو عنها، فتنفذ بحقه إضافة لعقوبة الجريمة الجديدة.

٢- نقترح شمول جرائم أخرى بالاستثناء من أحكام قانون العفو كالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وذلك لخطورتها وجسامتها وتأثيرها في المجتمع ، فهي لا تقل خطورة وأهمية عن الجرائم المستثناة أن لم تفق بعضها في الأهمية والخطورة والجسامة.

٣- نقترح تضمين القانون ما يشير إلى اثر سريانه على الحقوق المدنية أو الدعوى المدنية الناشئة عن الدعوى الجزائية، فإذا كانت الدولة متمثلة بالسلطة التشريعية تمتلك حق العفو فأنها لا تمتلك التنازل عن الحقوق الشخصية للأفراد، لذا نرى من المناسب النص على هذا الأمر وتضمينه قانون العفو بشكل صريح، وإلا أثار الإشكاليات لان خلو القانون من ذلك يعد نقصاً وقصوراً في التطبيق.

٤- من الممكن أن يشترط القانون الحصول على تعهد من المعفو عنه بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكابه جريمة خلال فترة زمنية محددة.

الهوامش

(١) فتحي الجواري ، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ، مقال منشور على الرابط الالكتروني http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id تاريخ الاطلاع ١٠/١٠/ ٢٠١٦

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٩، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩٤.

(٣) مقاييس اللغة لأبن فارس ، منقول من الموقع الالكتروني : http://www.dorar.net/enc/akhlaq/1031

(٤) د. علي احمد راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٤،ص٦٦٧.

(٥) د. محمد علي سالم جاسم و صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، مجلة المحقق الحلي ، السنة ٢٠١٤ ،المجلد ٦، العددا، ٢٠١٤، ص١٢.

(٦) د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ١٧٧.

(٧) د. محمد علي سالم جاسم و صالح شريف ،مرجع سابق ، ص ٩.

(٨) إسراء محمد علي سالم و حوراء احمد شاكر ، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي(دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠٠٩، ص٣.

(٩) وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأنه ((١ – لحاكم التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملاً عنها، فإذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى.
ب – إذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك بإخفائه عمدا أي أمر ذي أهمية او بإدلائه بأقوال كاذبة يسقط حق العفو عنه بقرار من محكمة الجنايات وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة التي عرض عليه العفو عنها او أية جريمة أخرى مرتبطة بها. وتعتبر أقواله التي أبداها دليلا عليه.
جـ - إذا وجدت المحكمة الكبرى ان البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائيا وأخلاء سبيله)).
لمزيد من التفاصيل ينظر : د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، مطبعة منارة ، اربيل ، ٢٠٠٣، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(١٠) عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق ، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء ، العراق ٢٠١٥، ص١٧٧ وما بعدها.

(١١) ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(١٢) ينظر الفقرة (ج) من المادة (١٢٩)والفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) والمادة (٣٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(١٣) و جدير بالإشارة أن قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ منح المدعي العام صلاحية عرض العفو القضائي في المناطق الاستئنافية بعد حصوله على موافقة محكمة الجنايات ويكون ذلك في مرحلة التحقيق. ويبدو ان سبب منح المدعي العام صلاحية عرض العفو القضائي يعود الى ان المدعي العام يقوم في هذه الحالة بمهام قاضي التحقيق د. عبد الامير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٤.

(١٤) ينظر الفقرة (أ) من المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٥) د. محمد زكي أبو عامر ، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعية الجديد للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٦٧٢.

(١٦) الأستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨، ص ٥٦.

(١٧) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٧ وما بعدها .

(١٨) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥، ص ٢٤٩ .

(١٩) عدي جابر هادي، العفو القضائي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٣٦٥.

(٢٠) الأستاذ عبد الأمير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢١)جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢.

(٢٢) جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ وما بعدها ؛ د. نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ ؛ د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٠، ص٦٤ ؛ د. رزكار محمد قادر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ ؛ د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص ٤٧٥ ؛ د. تافكة عباس البستاني و د. طارق صديق طردي ، العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدده ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، العدد ١٢، الاصدار الثاني، المجلد ٤، ٢٠١٥، ص١٥١ ؛ مي عبدربه عبد المنعم، بحث قانوني عن اوجه الفرق بين العفو العام و العفو الخاص، منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.mohamah.net/answer

(٢٣) د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص ١٧٨.

(٢٤) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مرجع سابق ، ص ١٨٧ وما بعدها ؛ وجدير بالذكر أن الحكم بالتدبير الاحترازي الخاص بالمصادرة لا يمكن أن تشمل بقانون العفو العام المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٥) د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الكتاب الاول ، دعوى الحق العام – الدعوة المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٢٧٢.

(٢٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار السنهوري ، بيروت لبنان ، ٢٠١٦، ص١١٢. د. براء منذر عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

(٢٧) د. تافكة عباس و د. طارق صديق، مرجع سابق ، ص١٤٩.

(٢٨) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٣٨.

(٢٩) د. تافكة عباس ، د..طارق صديق طردي ، مرجع سابق ، ص ١٥٠.

المراجع:

-الكتب

١- ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٩، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.

٢- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠١٠.

٣- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ط١، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٥.

٤- د. رزكار محمد قادر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٢، مطبعة منارة ، اربيل ، ٢٠٠٣.

٥- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٦- د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ١٧٧

٧- د. سليمان عبد المنعم ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٨- د. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٧٣.

٩- الاستاذ عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٨.

١٠- د. عبد المعطي عبد الخالق ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الدعاوي الناشئة عن الجريمة ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

١١- د. علي احمد راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

١٢- د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الاول ، دعوى الحق العام – الدعوى المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩.

١٣- القاضي عماد حسن مهوال الفتلاوي، قاضي التحقيق في العراق ، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، كربلاء ، العراق ، ٢٠١٥.

١٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار السنهوري ، بيروت لبنان ، ٢٠١٦.

١٥- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٥.

١٦- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٣٨.

١٧- د. محمد زكي ابو عامر ، د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعية الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

١٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات،القسم العام ، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٣.

١٩- د. نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ج١، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

البحوث والمجلات:

١- اسراء محمد علي سالم و حوراء احمد شاكر ، النظام القانوني لعرض العفو على المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧، العدد ١، ٢٠٠٩.

٢- د. تافكة عباس البستاني ود. طارق صديق طردي ، العفو العام والقوانين الصادرة من برلمان كوردستان بصدده، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، العدد ١٢، الاصدار الثاني، المجلد ٤، ٢٠١٥.

٣- عدي جابر هادي، العفو القضائي دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠٠٨.

٤- د. محمد علي سالم جاسم وصالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، مجلة المحقق الحلي ، السنة، ٢٠١٤ المجلد ٦، العدد١، ٢٠١٤.

المواقع الالكترونية

١- فتحي الجواري ، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ، مقال منشور على الرابط الالكتروني

http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id:تاريخ الاطلاع ١٠/١٠/ ٢٠١٦.

٢- مقاييس اللغة لابن فارس منقول من الموقع:

http://www.dorar.net/enc/akhlaq/1031

٣- مي عبدربه عبد المنعم ، اوجه الفرق بين العفو العام والعفو الخاص ، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.mohamah.net/answer

القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣- قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩.

٤- قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.